ابي حنيفة ومالك انهما شرطا فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن
الا ان ابا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة او عارية لم تبطل فالاول مخفف على
الراهن مشدد على المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور في قول ابي حنيفة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل ذلك الاحتياط
والثاني خاص بالاكابر الذين يحتاطون لدينهم فان المرتهن ما اخذ الرهن الا وسيلة
الى تحصيل حقه فاذا اخرج من يده فكانه لم يرتهن شيئا فكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن
سلامة العاقبة وذلك ليحصل فيبيعه عند الحاجة **ومن ذلك** قول مالك في المشهور
والشافعي في ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم اعتقه فان كان موسرا نفذ العتق
ولزمه قيمته يوم عتقه تكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ في قول اخر لمالك انه ان
طرا له مال ادى قضا المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الاخر والاول
وقال ابو حنيفة واحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون
يسعى في قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول والثاني فيهما تخفيف على المعتق
بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول ابي حنيفة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول موافقة القواعد الشرعية في التقرب الى الله تعالى
من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من لازمه غالبا صعوبة التقرب بعتق
عبده لاسيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد اقرب من القبول
ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع متشوق
الى الشفقة والرحمة بالارقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتضر الصلاة وما
ملكت ايمانكم اي حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت ايمانكم خيرا ومع ان القايل
بالحكم على السيد بالعتق قايل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده
معسرا كما مر فما فات من حق المرتهن شيء والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد انه اذا رهن شيئا على مائة ثم اقترضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين
جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول ان الرهن لازم بالدين الاول والعين
المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا يكون وثيقة لدين اخر ووجه الثاني ان المرتهن
قد رضي بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن اصلا لاسيما ان كان
الراهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي واحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول ابي حنيفة انه

بيع

يصح فالاول خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فيحجر عليه ان يتصرف في اخراج ما لديه
من ليس له عنده حق والثاني خاص بالاكابر الذين يتصرفون في اموالهم بحسب ما يرونه
احوط لدينهم لان الدنيا لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو فقد دائنه رهن عنده
احد شيئا قبل ترتب الحق عليه ثم اكله المرتهن مثلا او انكره لم يتكدر منه شعرة
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الراهن اذا شرط في الرهن ان المرتهن يبيعه عند
حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعي انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون
بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم بقضاء الدين او بيع
المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم
ولا يندمون على ما يتصرف اخوهم فيه مما فيه براءة ذمة لهم بل يرون تصرفه في اموالهم
كتصرفهم في اموال نفوسهم بالحظ الاوفر في الدنيا والاخرة والثاني مشدد خاص
بمن كان بضد ما ذكرناه ربما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الاوفر او بيعه بالبخس
ثمن فيقع بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك رحمه الله
انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول
المرتهن بيمينه كان قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته
على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او الزيادة على خمسمائة مع قول ابي حنيفة واحمد
والشافعي واحمد ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من الف او خمسمائة يتردد بينهم
فاذا وقع الى المرتهن ما حلف عليه اخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن
والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم
من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر والاصاغر اذ الاكابر يرون الحظ
الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال
بالاقل من الامرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يظهر
هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب
فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن ومع قول الشافعي واحمد ان الرهن امانة
في يد المرتهن كساير الامانات لا يضمن الا بالتعدي ومع قول شريح والحسن والشعبي
ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كانت قيمة الرهن درهما والحق عشرة الاف ثم تلف
الرهن سقط الحق كله فقول ابي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعي واحمد
مخفف وقول القاضي شريح والحسن والشعبي اشد من الكل فرجع الامر الى مرتبتي

Copyright King Saud University